الأمم المتحدة

A/C.6/55/SR.5

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
26 January 2001
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء ، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوليتي ..... (إيطاليا)

المحتويات

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعينة بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-68330 (A)
0068330

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

البند ١٦٣من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/55/33 و A/55/295 و Add.1 و A/55/340)

١ - **السيد ميرزائي - ينغجه** (رئيس اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة): قدم التقرير المتعلق بدورة اللجنة الخاصة التي عقدت في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (A/55/23)، وقال إن اللجنة واصلت النظر الموضوعي في المقترحات التي قدمت خلال الدورة السابقة للجنة، وأوضحت في بعض المجالات جوانب معينة من الموضوعات المعروضة عليها. وذكر أن الفقرات من ١٠ إلى ١٣ من التقرير تشتمل على قائمة بالاقتراحات التي نظرت فيها اللجنة. وأضاف أن اللجنة الخاصة وضعت توصيتين تردان في الفقرتين ٤٨ و ٤٩ وتتعلقان بتنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة التي تتأثر بتطبيق الجزاءات.

٢ - وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة الخاصة، قال إنه التقى برئيس لجنة المؤتمرات لمناقشة مسألة عدم الاستخدام الكافي لخدمات المؤتمرات من جانب اللجنة الخاصة في دوراتها السابقة. وذكر أن اللجنة الخاصة قامت في آخر دوراتها ببذل جهد منسق لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة لها، وهو ما يتبين من الأرقام المقدمة من الإدارة. وأعرب عن أمله في أن تواصل اللجنة الخاصة هذه الجهود وأن تصبح عما قريب في وضع يسمح لها باتخاذ القرارات اللازمة فيما يتعلق بالمسائل المشارة في الفقرات من ١٦٢ إلى ١٩٨ من التقرير.

٣ - **السيد ألابرون** (فرنسا): تكلم باسم إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة والنرويج وهنغاريا فقال إنه فيما يتعلق بمسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات يرى الاتحاد الأوروبي أنه ينبغي بذل كل جهد لتخفيف الآثار السلبية للجزاءات على الدول الثالثة، كما يتبين من مساندته للتدابير الواردة في مختلف القرارات المتعلقة بهذا الموضوع ومما دأب عليه من تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية إلى الدول الثالثة المتضررة.

٤ - وذكر أن اقتراحات فريق الخبراء المخصص توفر أساسا مفيدا للنظر في تدابير تستهدف الإقلال إلى أدنى حد من آثار الجزاءات بالنسبة للفئات الضعيفة في الدولة المتضررة وبالنسبة لاقتصادات الدول الثالثة. على أنه أضاف أن من رأي الاتحاد الأوروبي أن اللجنة الخاصة يمكنها أن تشرع في مناقشة موضوعية مفيدة وفعالة بشأن التوصيات المختلفة الواردة في التقرير إلى أن تتلقى وجهات نظر الأمين العام بشأن اقتراحات الخبراء، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية تنفيذ هذه الاقتراحات من النواحي السياسية والمالية والإدارية.

٥ - وقال إنه فيما يتعلق بالجزاءات التي تقصد بها أهداف معينة، والتي ذكرها كثير من الوفود في آخر دورة للجنة الخاصة، ودون تعرّض للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، ينبغي التسليم بأن هذه الجزاءات يمكنها أن تقلل الآثار السلبية للجزاءات بالنسبة لسكان الدولة المتضررة وبالنسبة للدول الثالثة. وذكر في هذا الصدد أن الاتحاد الأوروبي يشدد على أهمية مبادرة ألمانيا المتعلقة بتحسين الحصار المفروض فيما يتعلق بالأسلحة والقيود المفروضة على السفر، وهي المبادرة التي قدمت في اجتماع فريق الخبراء الذي عقد في بون في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ والذي ستعرض نتائجه في برلين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، كما يرجح عرضها في نيويورك في شباط/فبراير ٢٠٠١. وقال إن الاتحاد الأوروبي ينتظر النتائج والتوصيات التي سيتوصل إليها الفريق العامل المعني بالجزاءات الذي أنشأه مجلس الأمن.

٦ - وفيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية، قال إن الاتحاد الأوروبي تساوره نفس المشاغل التي تم الإعراب عنها في السنوات السابقة فيما يتعلق بضرورة توفير جميع الموارد التي تحتاج إليها المحكمة، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، حتى يمكنها النهوض الفعال بمهامها.

٧ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالتعديلات التي أدخلت على الاقتراح الخاص بإنشاء دائرة لمنع المنازعات والتسوية المبكرة لها. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي كان يأمل، وقد أعيدت صياغة الاقتراح بحيث يركز على ضرورة أن تلجأ الدول بقدر الإمكان إلى الآليات القائمة، وخاصة في إطار الأمم المتحدة، أن تلقى الاتفاقية المعدلة قبولا حسنا في اللجنة الخاصة ولكن ذلك لم يحدث للأسف.

٨ - وأعرب عن شكر الاتحاد الأوروبي للأمين العام لما قام به من أجل الإقلال من التأخير في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وهو ما يعتبره الاتحاد الأوروبي أمرا بالغ الأهمية بالنسبة لتنفيذ ميثاق الأمم المتحدة وللأنشطة التي تضطلع بها أجهزة المنظمة. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يرحب بإنشاء صندوق استئماني لتحديث ''المرجع''، وهو الصندوق الذي أسهمت فيه بالفعل كل من ألمانيا وبولندا والمملكة المتحدة، وحث جميع الدول الأعضاء على أن تسهم في الصندوق.

٩ - وقال إن الوثائق التي نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٠، وبعضها كان على جدول أعمالها لعدة سنوات، كانت في كثير من الأحيان مكتوبة بلغة شديدة الغموض؛ كما أنها لم تأخذ في الاعتبار دائما ممارسة المنظمة في المجال الذي يتعلق به الأمر، ولم تستطع أحيانا احترام التوازن الذي قرره الميثاق، وخاصة فيما يتعلق بدور كل من مجلس الأمن والجمعية العامة. وقال إن رأي الاتحاد الأوروبي، كما كان رأيه في عام ١٩٩٩، هو أنه من غير الضروري توصية الجمعية العامة بأن تطلب من محكمة العدل الدولية فتوى بشأن مسألة مشروعية استخدام القوة حين لا يكون هناك إذن صريح من مجلس الأمن باستخدامها.

١٠ - وقال إنه لا بد من إدخال تحسينات لتعزيز فعالية أعمال اللجنة الخاصة ومصداقيتها. وذكر أن هذا هو السبب في أن الاتحاد الأوروبي أيد في عام ١٩٩٩ المقترحات الخاصة بأن تتضمن ولاية اللجنة الخاصة إصلاح أساليب عملها هي نفسها كمسألة ذات أولوية. وقال إنه لا بد من مواصلة هذه الخطوة بشجاعة وتصميم حتى تتمكن اللجنة الخاصة من أداء الوظائف التي عهد بها إليها بشكل كامل وفعال ومن استخدام الموارد الموضوعة تحت تصرفها على أفضل وجه. وأضاف في هذا الصدد أن الاقتراح الذي قدمته اليابان، ضمن الاقتراحات الكثيرة التي قدمت في اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٠، والذي أدى إلى مناقشات شيقة هو اقتراح جدير بالاهتمام، وأن من المؤسف أن اللجنة الخاصة لم تتوصل إلى اتفاق بشأن هذه الوثيقة. وقال إنه لا بد من استمرار المناقشة حتى لو أثارت بعض المقترحات الشكوك حول بعض الممارسات التقليدية التي أخذت مع مرور الزمن تقوض أعمال اللجنة الخاصة بدلا من تعزيز فعاليتها.

١١ - وقال إن قائمة الموضوعات المحالة إلى اللجنة قد أخذت تزداد طولا ولم يعد هناك منذ وقت طويل أي اتساق بينها. وذكر أن السبب الرئيسي لذلك هو أن اللجنة تنظر كل سنة في موضوعات سبق النظر فيها في محافل أخرى. وأضاف أن هناك موضوعات لم تتوصل اللجنة إلى اتفاق بشأنها بعد النظر فيها على مدى عدة سنوات وما زالت موجودة على جدول أعمالها السنوي، ولذلك يستصوب، على الأقل، استئناف النظر في هذه الموضوعات كل سنتين أو ثلاث سنوات لتقرير ما إذا كان قد حدث أي تغيير في مواقف الأطراف المعنية. وأضاف أن هناك عدة تدابير يمكن اعتمادها لتحسين أساليب عمل اللجنة والحيلولة دون أن

يصبح عملها باعثا على الملل، وهي إنشاء آلية لاستبعاد الموضوعات التي لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها بعد النظر فيها على مدى عدة سنوات دون التوصل إلى نتائج ملموسة، وإنشاء آلية لتحديد الأولويات، والنظر بجدية في إمكانية استعراض بعض الموضوعات مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وتنظيم اجتماعات غير رسمية بشأن بعض الموضوعات حتى يمكن النظر في أي بند على نحو أسرع، والموافقة على تقرير اللجنة الخاصة بشكل أسرع، وذلك مثلا باتباع الإجراء الذي تتبعه اللجنة المخصصة المعنية بالإرهاب الدولي (قدم الاتحاد الأوروبي هذا الاقتراح في العام السابق، ولكن اللجنة للأسف لم تتابعه). وذكر، أخيرا، أن اللجنة تستطيع استعراض الاقتراحات الجديدة قبل إدراجها في جدول أعمالها. وقال إن من رأي الاتحاد الأوروبي أن من الصعب إدراج موضوعات جديدة في جدول أعمال اللجنة لأن هذه الموضوعات ستكون عندئذ إضافة إلى الموضوعات العديدة الموجودة بالجدول. على أنه أضاف أن هذه المسائل ليست مسؤولية اللجنة وحدها ولكنها أيضا مسؤولية الجمعية العامة التي تحدد ولاية اللجنة.

١٢ - وفيما يتعلق بطول دورة اللجنة في عام ٢٠٠١، ذكر أن الاتحاد الأوروبي يلاحظ أن دورة اللجنة في عام ٢٠٠٠ قد تم تخفيضها من أسبوعين إلى ثمانية أيام دون أن يترتب علي ذلك أي ضرر. وأضاف أن من رأي الاتحاد الأوروبي أن طول الدورة ينبغي أن يظل كما كان في عام ٢٠٠٠ لأن اللجنة لا تستخدم خدمات المؤتمرات المتاحة لها استخداما كاملا. وقال إن طول دورات اللجنة الخاصة يرتبط ارتباطا وثيقا بالإصلاحات الكبيرة التي يتم إدخالها على أساليب عملها.

١٣ - **السيد مون يونغ تشول** (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية): قال إن الجزاءات التي تفرض على بلدان بعينها لها آثار خطيرة مباشرة أو غير مباشرة على البلدان الأخرى في مجالات الاقتصاد والثقافة والتجارة وأن السلم والأمن الدوليين يمكن أن يتعرضا للخطر نتيجة لذلك. وذكر أنه عند مناقشة فرض الجزاءات ينبغي ألا يغيب عن البال أثرها المحتمل على نمو الدولة المستهدفة وعلى السلم والأمن في المنطقة. وأضاف أن الجزاءات ذات الأهداف السياسية البحتة والتي تفرض على الرغم من آثارها السلبية تؤدي عادة إلى الإقلال من مصداقية مجلس الأمن، كما حدث بالنسبة للجزاءات المفروضة منذ نهاية الحرب الباردة. وأضاف أنه لهذا السبب يصبح القيام بتقييم عام للجزاءات التي يطبقها مجلس الأمن أمرا أهم من تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وقال إنه توجد حالات كثيرة لم تؤد فيها الجزاءات إلا إلى تحقيق أهداف بلدان معينة ذات نفوذ؛ وأنه لهذا، ولمنع سوء استعمال الجزاءات، يلزم أن يكون هناك إطار قانوني يحدد دون لبس الإطار الزمني للجزاءات ونطاقها ويجعل من الممكن إعادة النظر فيها بغرض رفعها تدريجيا.

١٤ - وذكر أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تعمل على أن تتخلص الأمم المتحدة من بقايا الحرب الباردة. وأشار إلى ما يسمى ''قيادة الأمم المتحدة'' - وهي أسطورة ابتدعتها الولايات المتحدة بطريقة مشروعة منذ نصف قرن بدون أن تتشاور مع أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة، مما يفقدها أي سلطة لتناول المسائل السياسية أو العسكرية أو المالية التي تتصل بالمنظمة، وإن كانت قد ظهرت كما لو كانت جهازا من أجهزتها الفرعية. وقال إنه ينبغي ملاحظة أن هذه القيادة ما زالت موجودة في الجزء الجنوبي من كوريا. وأضاف أنه بالنظر إلى التطورات الإيجابية التي وقعت في شبه الجزيرة الكورية ينبغي للأمم المتحدة أن تنظر في إنهاء ''قيادة الأمم المتحدة''.

١٥ - **السيد أندجابا** (ناميبيا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي فقال إن مسألة فرض

الجزاءات مسألة ينبغي تناولها بحذر شديد لأن الغرض منها هو تغيير سلوك دولة من الدول قامت بانتهاك ميثاق الأمم المتحدة وليس إنزال العقاب بشعب تلك الدولة الذي لا حيلة له أو بدول ثالثة. وذكر أنه لا ينبغي أن تؤدي الجزاءات إلى تقويض قدرة الدولة المستهدفة أو دول ثالثة على النهوض بالتزاماتها الإنسانية. وأضاف أنه ينبغي عند تطبيق الجزاءات أن تؤخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للدولة المستهدفة.

١٦ - وذكر أن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ترى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتصدى لمشاكل الدول الثالثة التي تتضرر من تطبيق الجزاءات على أساس أكثر إنصافا. وأضاف أنه ينبغي لهذا السبب أن تقوم الأمم المتحدة، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق، بإنشاء آلية مناسبة لمساعدة الدول المتضررة.

١٧ - وقال إن من رأي الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي أن ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي والمعنونة ''الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' تعتبر إسهاما مفيدا في المناقشة الجارية بشأن الجزاءات وآثارها الضارة من الناحية الإنسانية. وأضاف أن المسائل التي أثارتها الورقة ينبغي أن تنظر فيها اللجنة الخاصة في ضوء الآراء التي تم الإعراب عنها في الهيئات الأخرى.

١٨ - وأضاف أن الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي قامت، عملا بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات المنصوص عليه في المادة ٣٣ من الميثاق، باستخدام الآليات المنصوص عليها في هذه المادة وأنها تشجع الدول الأخرى على استخدامها.

١٩ - **السيد نيهوس** (كوستاريكا): أشار إلى ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي والمعنونة ''الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' فقال إن الجزاءات هي وسيلة للدفاع الجماعي عن النفس من جانب المجتمع الدولي، وهي وسيلة اعترف بها ميثاق الأمم المتحدة. وذكر أن نظام الجزاءات ينبغي أن يتم إنشاؤه بعناية لضمان أن تحقق الجزاءات غرضها الأساسي وهو تغيير السياسات غير المشروعة لحكومة من الحكومات. وأضاف أنه ينبغي لهذا أن تكون الجزاءات دائما محدودة المدة وألا تكون وسيلة لمعاقبة المدنيين الأبرياء. وقال إنه إذا كان للدولة المستهدفة أن تغير سياساتها غير الشرعية فإنه ينبغي أن يكون أي نظام للجزاءات مصحوبا بحوار إيجابي ومستمر بين الأطراف. وأضاف أن هذه هي الوسيلة الوحيدة لكي تصبح الدولة جزءا من المجتمع الدولي.

٢٠ - وقال إن حكومته أشارت في مناسبات عديدة إلى أن بعض نظم الجزاءات التي تفرض أنواعا من الحظر على أفراد معينين لم تتوافر لها أحيانا ضمانات اتباع الطرق القانونية. وذكر أن بعض لجان الجزاءات تمارس في الواقع وظائف قضائية لتقرير ما إذا كانت نظم الجزاءات التي يتعلق بها الأمر قد تم انتهاكها؛ ولهذا السبب يتعين على هذه اللجان التوصل إلى سوابق قضائية متسقة واحترام حق الدفاع للدول المتهمة بانتهاك الجزاءات. وأضاف أنه من المستصوب أن تكون جميع قرارات هذه اللجان علنية.

٢١ - وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، ذكر أن وفده يرحب بمشروع القرار المقدم من سيراليون والمملكة المتحدة. وأضاف أنه اقتراح مفيد يجعل في الإمكان التطلع إلى نتيجة محددة وإيجابية للمناقشات المتعلقة بهذه المسألة في اللجنة الخاصة.

٢٢ - ورحب بالاقتراحات المقدمة من اليابان لتحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة. على أنه أضاف أن تحقيق هذا الهدف يتطلب أكثر من مجرد ترديد الأحكام الواردة فعلا في

النظام الداخلي للجمعية العامة بل يتطلب تقديم إسهامات أخرى في الممارسة المؤسسية والعمل قدر الإمكان على ضمان إمكانية تطبيق القواعد التي تم اعتمادها على الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة.

٢٣ - **السيد غوان جيان** (الصين): قال إن ورقة العمل المنقحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان ''الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها'' تستهدف وضع معايير لفرض الجزاءات حتى يمكنها تحقيق أغراضها بأسرع وقت ممكن مع الإقلال إلى أدنى حد من آثارها السلبية على الوضع الإنساني.

٢٤ - وذكر أن وفده يوافق على ما ذهبت إليه اللجنة الخاصة من أنه ينبغي النظر في الوثيقة فقرة فقرة. وأعرب عن أمله في أن تواصل اللجنة في دورتها القادمة نظرها في الوثيقة بغرض التوصل سريعا إلى توافق في الآراء.

٢٥ - وقال إن مشروع القانون الوارد في ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس في الدورة السابقة للجنة الخاصة والمتعلقة باستخدام القوة في إطار الفصل السابع من الميثاق (A/AC.182/L.104/Rev.1) هو مشروع ذو أهمية كبيرة بالنسبة لصيانة وتعزيز نظام الأمن الجماعي الدولي الذي يعتبر مجلس الأمن في المركز منه. وأضاف أنه ينبغي النظر في الوثيقة على سبيل الأولوية.

٢٦ - وذكر أن وفده يوافق على الاتجاه الأساسي لورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي والمعنونة ''العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة'' كما يوافق على ضرورة مناقشتها مناقشة معمقة. وأضاف في هذا الصدد أن اللجنة السادسة واللجنة الخاصة ينبغي لهما القيام بدور أبرز في عملية حفظ السلام، وأنه ينبغي في الوقت نفسه أن تنسق الهيئات ذات الصلة أنشطتها من خلال القنوات القائمة أو بأية طرق أخرى حتى يمكن التوصل إلى رأي أكثر شمولا وأكثر موضوعية في المسائل المعروضة.

٢٧ - وذكر أن مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات هي محل اهتمام كبير من البلدان النامية. وقال إن استخدام الجزاءات كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية ينبغي أن يكون في أضيق الحدود الممكنة. وأضاف أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يؤيد المطالب العادلة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات. وأعلن ترحيب وفده بالنتائج والاقتراحات التي توصل إليها فريق الخبراء المخصص والتي يمكن أن تكون أساسا لوضع مجموعة من التوصيات لتقييم الآثار السلبية التي تترتب بالنسبة للدول الثالثة نتيجة للتدابير الوقائية أو تطبيق الجزاءات. وقال إنه ينبغي أيضا أن تستكشف بنشاط إمكانية إنشاء صندوق وآلية دائمة للتشاور لمساعدة الدول الثالثة.

٢٨ - وذكر أن وفده أحاط علما بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة في مسألة التسوية السلمية للمنازعات. وقال في هذا الصدد إن ورقة العمل غير الرسمية المنقحة المقدمة من سيراليون والمملكة المتحدة، والتي تؤكد على استخدام الآليات القائمة، تستحق مزيدا من الدراسة.

٢٩ - وفيما يتعلق بمستقبل مجلس الوصاية، ذكر أن من رأي وفده عدم إلغاء المجلس أو تغيير ولايته على الرغم من أنه قد أكمل الولاية التي عهد إليه بها في الميثاق. وقال إن أي تغيير في الولاية سوف يقتضي إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وهذا أمر لا ينبغي أن يتم إلا في إطار إصلاح المنظمة.

٣٠ - وذكر أن وفده يؤيد الجهود التي يبذلها وفد اليابان وغيره من الوفود من أجل تحسين أساليب العمل وتعزيز فعالية اللجنة الخاصة، وأنه سيبذل كل ما في وسعه للإسهام في تحقيق هذا الهدف.

٣١ - **السيد هتسي** (هنغاريا): قال إن أعمال اللجنة الخاصة تتوقف، كما يتوقف مستقبلها في نهاية الأمر، على إصلاح أساليب عملها. وذكر أنه على الرغم من الجهود المشكورة التي بذلها الرئيس، فإن اللجنة الخاصة قد انتهت دورتها بدون تحقيق أي تقدم معقول بشأن أي من بنود جدول أعمالها بسبب الانقسامات العميقة الجذور والإخفاق المستمر في أعمالها. وأضاف أن هنغاريا لهذا السبب تؤيد الجهود المبذولة لإصلاح اللجنة الخاصة ويثني على وفد اليابان لقيامه بدور قيادي في هذه العملية. وقال إن مما يؤسف له أن المناقشة المتعلقة بالاقتراحات الخاصة بالإصلاح قد عانت هي نفسها من آثار الإخفاق المستمر. وذكر أن بعض الاقتراحات الجريئة هي الآن مهددة بالإخفاق نتيجة لانعدام الإرادة السياسية أو التوافق في الآراء، على حين أن محاولة وضع قاسم مشترك أدنى يمكن أن تؤدي إلى تدابير جزئية. وقال إنه بدون وجود أسس جديدة فإن اللجنة الخاصة لن تفقد قدرتها على تعزيز منظومة الأمم المتحدة فحسب بل إن اللجنة نفسها ستصبح ضئيلة الشأن.

٣٢ - وذكر أن هنغاريا تود أن تعلن مرة أخرى أن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات ليس مجرد مسألة متصلة بالمادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. فالمادة ٥٠ تتناول العلاقة بين مجلس الأمن و ''الدول الثالثة''. وذكر في هذا الصدد أن هنغاريا ترحب بقيام مجلس الأمن بإنشاء فريق عامل معني بالجزاءات. وأعرب عن أمله في أن يوجه الفريق العامل إلى المادة ٥٠ ما تستحقه من اهتمام. وأضاف أن الوفود قد أبرزت العلاقة بين عمليات حفظ السلام ونظم الجزاءات التي كانت تسبق عمليات حفظ السلام أو حلت محلها أو جاءت مكملة لها. وقال إنه في الوقت الذي تسعى فيه اللجنة الخامسة إلى القضاء على ضروب التفاوت في تقاسم أعباء جدول نفقات حفظ السلام، لم تقم اللجنة الخاصة بأي عمل بالنسبة لأي من توصيات فريق الخبراء المخصص. وإذا مضى كل شيء على ما يرام فإن اللجنة الخاصة سوف تبدأ مداولاتها بشأن التوصيات في ربيع عام ٢٠٠١، أي بعد انقضاء ما يقرب من ثلاث سنوات على وضع التوصيات.

٣٣ - وقال إن هنغاريا التي تشارك بنشاط في إصلاح عمليات حفظ السلام ترى أنه ينبغي للجنة الخاصة أيضا أن تتناول مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة على سبيل الأولوية. وينبغي لها أن تركز أولا على التوصيات التي تلقى تأييدا واسعا وأن تقترح على اللجنة السادسة تأييد هذه التوصيات. وبهذه الطريقة تعطي الجمعية العامة للأمين العام أول مجموعة من المبادئ التوجيهية في نهاية عام ٢٠٠١ في الوقت الذي تستطيع فيه اللجنة الخاصة مواصلة مداولاتها بشأن المقترحات المتبقية. وأضاف أن هذه التوصيات ينبغي أن تناقش مباشرة في اللجنة الخاصة، وأعرب عن خوف هنغاريا من أن يؤدي إنشاء جهاز فرعي جديد إلى مزيد من التأخير وإلى تكرار المناقشات وإثارة مسائل تتعلق بسلطة كل جهاز.

٣٤ - وقال إنه ينبغي توفير التمويل الكافي للجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وذكر أنه في الوقت الذي زاد فيه عبء العمل في محكمة العدل الدولية زيادة كبيرة فإن المحكمة ما زالت تعاني من آثار التخفيضات السابقة في الميزانية. وأضاف أن الجمعية العامة سوف تتخذ قرارا بشأن ميزانية السنتين التالية في دورتها السادسة والخمسين ولهذا فقد آن الأوان لوضع الطلب الخاص بالتمويل الكامل في السنة الحالية في صيغته الرسمية.

٣٥ - **السيد لافال - فالديس** (غواتيمالا): قال إن تقرير اللجنة الخاصة يشتمل على مقترحات أصبحت على مدى السنين من السمات الدائمة وأصبح عدم التوصل إلى اتفاق بشأنها يبدو وكأنه أمر وكأنه مقدر له أن يستمر، لأن من

غير المحتمل أن تتوصل اللجنة الخاصة في المستقبل القريب إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد هذه الاقتراحات. وذكر أن هذه الاقتراحات هي في الواقع تكرار لاقتراحات أخرى سبق تقديمها في محافل أخرى. وعلى سبيل المثال فإن الاقتراح الوارد في الفرع باء من الفصل الثالث من تقرير اللجنة الخاصة يتناول مسائل سبق أن وردت في قرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٢ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وقال إن هذه الملاحظات تنطبق أيضا بالنسبة للفروع من جيم إلى واو من الفصل الثالث. وذكر أن سمة أخرى من السمات الدائمة في اقتراحات اللجنة الخاصة هي أنها مسرفة في الإيجاز وخالية من المضمون. على أنها تشتمل على بعض المفاهيم الإيجابية جدا، وخاصة فيما يتعلق بتعزيز دور الجمعية العامة. وقال إن غواتيمالا تود أن يتم تناول هذه الاقتراحات بغرض ثابت هو التوصل، من خلال الحلول الوسطى، إلى موافقة اللجنة الخاصة عليها حتى يمكن تقديمها إلى الجمعية العامة لاعتمادها.

٣٦ - وفيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات، ذكر أن دورات اللجنة الخاصة تعقد دائما قبل تعميم التقرير السنوي للأمين العام عن هذا البند ولذلك لا تكون المناقشة في اللجنة الخاصة سوى مواصلة للمحادثات التي تجرى في اللجنة السادسة عن السنة السابقة، ولما كانت هذه المناقشة الإضافية تتم بعد اعتماد آخر قرار للجمعية العامة بشأن البند فإنها تكون مناقشة قليلة النفع.

٣٧ - وفيما يتعلق بموضوع التسوية السلمية للمنازعات، وهو موضوع له أهمية خاصة بالنسبة لغواتيمالا، أعرب عن سروره لكون الاقتراح المقدم من سيراليون في عام ١٩٩٤ والذي تم تعديله في عام ١٩٩٨ قد أصبح مشروع قرار من قرارات الجمعية العامة يؤكد على أهمية التسوية السلمية للمنازعات ويذكر الدول بالتنوع الواسع في الطرق المتاحة لتحقيق هذه الغاية.

٣٨ - وفيما يتعلق بالفصل الخامس من تقرير اللجنة الخاصة، قال إن وفده يود أن يردد ما قيل عن ضرورة تعديل ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحقيق الهدف المقترح. واختتم كلمته بالإشارة إلى الفصل السابع من التقرير فأثنى على وفد اليابان لاقتراحه الذي يستهدف تعزيز فعالية اللجنة الخاصة. على أنه أضاف أن من رأي غواتيمالا أنه إذا تلقت اللجنة الخاصة اقتراحات يمكن أن تؤدي إلى نتائج إيجابية، ولو اقتضى ذلك قدرا كبيرا من العمل، فمن الممكن ألا تثار مسألة أساليب عملها.

٣٩ - **السيد ترابرين** (الاتحاد الروسي): أشار إلى مفهوم ''الاستقرار الاستراتيجي'' الذي وضعه وزير الخارجية الروسي، السيد إيغور س. إيفانوف، وقال إن الغرض الرئيسي لهذا المفهوم هو ضمان سلامة الدول والشعوب عن طريق التعاون على أساس ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ومعاييره. وذكر أن ورقة العمل المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس إلى اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٩ للدفاع عن الأحكام الرئيسية في الميثاق قد اتبعت فيها هذه السياسة. وأضاف أن العمل بالنسبة لهذه الورقة ينبغي أن يستمر بطريقة تنأى عن المواجهة وتلتزم بالقانون وحده.

٤٠ - وذكر أنه ما زال ينبغي اعتبار مسألة الجزاءات مسألة ذات أولوية. وأضاف أن تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/55/1) قد شدد على ضرورة إدخال مزيد من التحسينات على نظم الجزاءات لزيادة فعاليتها ومرونتها. وذكر في هذا الصدد أن الوفد الروسي قام في الدورة السابقة للجنة الخاصة بتقديم ورقة عمل منقحة بعنوان ''الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها''. وقال إن من رأيه أن الجزاءات أداة قوية جدا لاحتواء المنازعات ومنعها، ولكن ينبغي ألا تصبح أداة لمعاقبة الدول والشعوب أو لزعزعة استقرار الحالة الاقتصادية في البلد المستهدف أو في دول ثالثة. وقال إن وضع توصيات

إضافية بشأن المبادئ المتعلقة بتنفيذ الجزاءات من شأنها أن تساعد مجلس الأمن على تعزيز شرعية قراراته. وأضاف أن وفده راض عن التقدم الذي حققته اللجنة الخاصة في دراستها مادة مادة للورقة التي قدمها الاتحاد الروسي.

٤١ - وقال إن حكومته ترى أن من الضروري مواصلة العمل بشأن تقرير الأمين العام المعنون ''تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات'' (A/55/295/Add.1) وتؤيد تأييدا كاملا توصية اللجنة الخاصة الواردة في تقريرها من أنه ينبغي للجمعية العامة أن ''تواصل، في دورتها الخامسة والخمسين النظر، بطريقة فنية وبإطار فني مناسبين، في نتائج اجتماع فريق الخبراء المخصص'' (A/55/33، الفقرة ٤٨).

٤٢ - وقال إن طريقة حساب الأضرار الواقعة على الدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وهي الطريقة المقترحة في تقرير فريق الخبراء (A/53/312) مقبولة بوجه عام. على أنه أضاف أنه ينبغي في المداولات التي تجرى مستقبلا بحث المسائل المختلفة بمزيد من التفصيل: فعلى سبيل المثال، طريقة تحديد الدول التي تتضرر بشكل غير مباشر من الجزاءات، وما هو جدول توزيع الأنصبة الذي ينبغي استخدامه عند اتخاذ القرارات المتعلقة بمدى المساعدة التي ينبغي أن تقدم إلى هذه الدول، وما إذا كان ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مستوى النمو الاقتصادي في الدول الثالثة وعلاقاتها بالدولة التي تستهدفها الجزاءات.

٤٣ - وأضاف أنه لا شك في الدور الذي تقوم به المؤسسات المالية الدولية، ولكن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة هي التي ينبغي أن تكون صاحبة التأثير الحاسم على صياغة القرارات النهائية المتعلقة بتوزيع المساعدة على الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات. وقال إن أكثر الطرق فعالية في التصدي لمسألة الجزاءات هي إنشاء فريق عامل في إطار اللجنة السادسة.

٤٤ - وفيما يتعلق بالمسألة الهامة المتمثلة في وضع أساس قانوني لعمليات حفظ السلام، قال إن جدول أعمال اللجنة الخاصة يتضمن ورقة عمل روسية بعنوان ''العناصر الأساسية للأسس القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سياق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة'' (A/AC.182/L.89/Add.2 و Corr.1)، وهي تلخص خبرة الأمم المتحدة في الأنشطة المتعلقة بحفظ السلام وتقدم توصيات لتحسين هذه الأنشطة. وذكر أنه نظرا لتعدد أوجه هذه المسألة ينبغي أن يكون التركيز على صياغة الحدود القانونية لعمليات حفظ السلام التي تتم بموافقة الدول في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٥ - أما عن مجلس الوصاية فقد ذكر أن البت في مسألة إعطاء المجلس وظائف إضافية أو إلغائه تحتاج إلى بحث شامل وبعيد النظر يأخذ في الاعتبار الأهداف الأعم لإصلاح الأمم المتحدة.

٤٦ - وقال إن وفده يقدر تقديرا كبيرا جهود الأمين العام لتخفيض حجم الأعمال المتأخرة في مجال نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وذكر أن من المهم أيضا دعم أنشطة الصندوق الاستئماني للتبرعات وبرنامج التدريب الخاص للمبتدئين من شاغلي الوظائف الفنية الذين يرغبون في الحصول على معرفة معمقة عن الميثاق وعن ممارسات مجلس الأمن. وقال إنه يتفق مع الأمين العام في أن تمديد فترة المنحة التدريبية الداخلية من شهرين إلى ما يتراوح بين أربعة وستة شهور والاستعانة بالمتدربين في إعداد المراجع يمكن أن يخفض إلى حد كبير حجم الأعمال المتأخرة.

٤٧ - وأخيرا، وفيما يتعلق بتحسين أساليب عمل اللجنة الخاصة، ذكر أن وفده يحبذ الإبقاء على الوضع الحالي وأنه يعارض إنشاء أفرقة عاملة داخل هيئات الأمم المتحدة الأخرى لتناول مسائل تدخل في اختصاص اللجنة الخاصة.

٤٨ - **السيد جمعة** (مصر): شدد على أن الجزاءات ينبغي أن تكون تدابير استثنائية، وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا ينبغي اللجوء إليها إلا بعد استنفاد جميع الوسائل السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس. وأضاف أن فرض الجزاءات ينبغي أن يستند إلى معايير واضحة وموضوعية وأن تكون له حدود زمنية معينة لكي لا تصبح هذه الجزاءات أداة سياسية في خدمة بعض أعضاء مجلس الأمن. وأضاف أن المادة ٥٠ من الميثاق تنص على آلية لم يستخدمها مجلس الأمن الاستخدام الكافي في الماضي وهي إجراء مشاورات مع الدول المتضررة من إقرار التدابير الوقائية أو تدابير التنفيذ. وذكر أنه لهذا يرحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/55/295/Add.1) ويدعو مجلس الأمن إلى بحث تنفيذ أحكام المادة ٥٠ من الميثاق بمزيد من العناية. وأشار في هذا الصدد إلى المذكرة المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والموجهة من رئيس مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع. وحث هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية على أن تسعى إلى تحقيق العدل في توزيع أعباء الجزاءات بين جميع الدول الأعضاء، وأشار إلى أن محكمة العدل الدولية أصدرت في عام ١٩٦٢ فتوى بشأن هذا الموضوع بالنسبة لمسألة بعض التكاليف التي تتحملها الأمم المتحدة. وأضاف أن من المهم أيضا ألا يغيب عن البال الرأي الذي أعرب عنه فريق الخبراء الذي اجتمع في حزيران/يونيه ١٩٩٩ من أجل وضع منهجية ممكنة لتقييم الآثار السلبية التي تعانيها الدول الثالثة فعلا نتيجة لتنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير التنفيذ.

٤٩ - وقال إن وفد بلده يحث على احترام التوازن الدستوري بين مجلس الأمن، وهو المسؤول عن فرض الجزاءات، وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وخاصة الجمعية العامة، التي ينبغي لها بوصفها جهازا ديمقراطيا يتمتع بالشفافية أن تنظر في الجزاءات وأن تقوم باستعراضها. وأضاف أن الاحتكار الذي يمارسه مجلس الأمن حاليا فيما يتعلق بتقييم الجزاءات التي قام هو نفسه بفرضها أمر غير مقبول.

٥٠ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، أثنى على الأمين العام لجهوده من أجل استكمال المرجع الأول وقال إنه يتطلع إلى نشر الملحق ٦، الجزء الأول، في العام المقبل. وأضاف أنه على الرغم من زيادة نشاط مجلس الأمن في الأعوام الأخيرة فإن المرجع الأخير لم يتضمن إلا ٧٠ في المائة مما كان ينبغي أن يتضمنه؛ فضلا عن أن عدد الموظفين المسؤولين عن إعداده قد تم تخفيضه مما ترتب عليه أن عملية الاستكمال تمضي بخطوات أبطأ من خطواتها في العام السابق.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٤٠.